

## 60162 - هل يجوز له فتح محل للعلاج بالرقية الشرعية والحجامة؟

### السؤال

أنا شاب مسلم من الداعين إلى منهج أهل السنة والجماعة بدأت منذ 3 سنوات أرقى الناس بالرقية الشرعية وفق الضوابط المرضية بصفة غير منتظمة مقابل بعض المال لأسد به بعض حاجاتي . فكتب الله لي القبول فشفى الله على يدي الكثير وهدى آخرين إلى جادة الصواب ووفقاً لهم لتوحيده والبعد عن الشرك رغم ما لاقيته من بعض المشعوذين وبعض المغرضين المثبطين عن الرقية الشرعية والواصفين لها بالبدعة والكسب المحرم . فكثر علي الناس وأحرجوني لعدم وجود الرقاة المتفرغين لهذا الأمر ، كل هذا وأنا أرقى الناس في بيتي المتواضع جداً مما سبب لي الإحراج والمشقة وأذوا أهلي بكثرة طردهم على الباب وصرت أفت وافت وأفطرت في مصالح واجبة من أجل رقائهم لشدة حياتي منهم . ففكرت في تأجير محل معين لتخديصه للرقية الشرعية والحجامة مقابل ما يعادل 20 ريالاً مثلاً لرقية الشخص الواحد وذلك لسد مستحقات الإيجار وبعض حاجاتي الضرورية . ففوجئت بالإنكار من بعض المسلمين المدعين للعلم على أن هذا التخديص بدعة ولم يعرف عن سلف الأمة ، والكسب بهذه الطريقة محرم .

فهل يجوز فتح محل كعيادة للرقية الشرعية والحجامة بهذا التخديص مقابل مبلغ من المال خاصة وأنا محتاج ومسعر وعلى مسؤولية من أعمل وأعاني من مرض مزمن ولا أطيق الأعمال الشاقة وحاجة المسلمين لمن يتفرغ للرقية ويدعو إلى التوحيد وينهى عن الشرك ملحة ؟

وفي حالة جواز العيادة القرآنية ووُجِدَت بعدها عملاً آخر :

- 1- هل أترك الرقية وأتحول إلى هذا العمل مع ما يتربى على هذا من مفاسد من الانقطاع عن العمل الصالح وإحداث فراغ كبير .
  - 2- هل أجمع بينهما وأحاول التوفيق بينهما دون أن يضر أحدهما بالآخر .
  - 3- هل أرفض العمل وأكتفي بالرقية لنفعها المتعدي ورعايتها لمصالح المسلمين .
- وفي حالة عدم جواز العيادة القرآنية :
- 1- هل أتوقف عن الرقية نهائياً ؟
  - 2- هل أبقى أرقى في بيتي أحسن وأتجنب هذا التخديص وأصبر على أذى الناس وإحراجهم ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك ترقي بالرقية الشرعية ، مع حاجة الناس إليها ، فنسأله لك الأجر والمثوبة والتوفيق والسداد . ولا حرج عليك فيأخذ أجرة مقابل ذلك .

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : نسمع عن بعض المعالجين بالقرآن ، يقرؤون قرآنًا وأدعية شرعية على ماء أو زيت طيب لعلاج السحر ، والعين والمس الشيطاني ، ويأخذون على ذلك أجراً ، فهل هذا جائز شرعاً ؟ وهل القراءة على الزيت أو الماء تأخذ حكم قراءة المعالج

على المريض نفسه ؟

فأجاب :

”لا حرج فيأخذ الأجرة على رقية المريض ، لما ثبت في الصحابة رضي الله عنهم وفدوا على حي من العرب فلم يقرورهم (أي : لم يضيغوه) ولدغ سيدهم وفعلوا كل شيء ؛ لا ينفعه ، فأتوا الوفد من الصحابة رضي الله عنهم فقالوا لهم : هل فيكم من راق فإن سيدنا قد لدغ ؟ فقالوا : نعم ، ولكنكم لم تقرورنا فلا نرقية إلا بجعلٍ (أي : أجرة) فاتفقوا معهم على قطع من الغنم ، فرقاً أحد الصحابة بفاتحة الكتاب فشفى فأعطوه ما جعل لهم فقال الصحابة فيما بينهم : لن نفعل شيئاً حتى نخبر النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدموا المدينة أخبروه صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : قد أصبتكم (رواه البخاري 2115) ، ومسلم (4080) .

ولا حرج في القراءة في الماء والزيت في علاج المريض والمسحور والمجنون ، ولكن القراءة على المريض بالنفث أولى وأفضل وأكمل ، وقد خرج أبو داود رحمه الله بإسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ لثابت بن قيس بن شماس في ماء وصبه عليه . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لأنس بالرقى ما لم تكن شركاً) مسلم (4079) وهذا الحديث الصحيح يعم الرقية للمريض على نفسه وفي الماء والزيت ونحوهما ، والله ولي التوفيق ”انتهى .

”مجموع فتاوى ابن باز“ (19/338) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة : عن رجل يرقى الناس بأجرة ولا يعرف إلا بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويرجع في ذلك إلى كتب أهل العلم الموثوقة ؟

فأجابوا :

”إذا كان الواقع منك كما ذكرت أنك تعالج المرضى بالرقية الشرعية ، وأنك لم ترق أحداً إلا بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنك تتحرج الرجوع في ذلك إلى ما ذكره العلامة ابن تيمية رحمه الله في كتبه المعروفة ، وما كتبه العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله في ”زاد المعاد“ وأمثالهما من كتب أهل السنة والجماعة فعملك جائز ، وسعيك مشكور ومأجور عليه إن شاء الله ، ولا بأس بأخذك أجراً عليه ؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي أشرت إليه في سؤالك ”انتهى .

وحيث أن أبي سعدي هو الحديث المتقدم في رقية الرجل الذي لدغ بفاتحة .

وحيث جازت الرقية ، وجاز أخذ الأجر عليها ، فلا فرق بين أن يكون ذلك في البيت ، أو في محل مستأجر ، أو في دار خاصة ، دفعاً للحرج والمشقة عن أهل المنزل . ولا وجه لمن منع ذلك بحجة أنه لم يعرف عن السلف التكسب بهذه الطريقة ، فإنه إذا ثبت أن العمل مباح ، وأن الأجرة عليه جائزة ، كان القول بتحريم هذه المهنة قولًا بغير علم .

وقد قال البخاري في "صححه" في كتاب الإجارة: "باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب . وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله ) "انتهى .

ثانياً :

سبق في جواب السؤال (71303) بيان اختلاف العلماء في حكم أخذ الأجرة على الحجامة ، وأن الصحيح أنها جائزة وليس حراماً ، وإنما نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الكراهة لا التحريم .

ثالثاً :

لا حرج عليك في فتح عيادة خاصة للعلاج بالرقية والحجامة ، كما سبق . وفي حال حصولك على عمل آخر ، لا يلزمك ترك الرقية ، ولنك أن تجمع بين العملين بما تراه مناسبا ، من غير أن تضر بنفسك أو بأهلك .

وحيث إن الاشتغال برقية المرضى مدخل صالح لدعوتهم ونصحهم وتوجيههم للخير -كما ذكرت- ، فلا ينبغي أن تترك هذا العمل ، ولو توفر لك عمل آخر ، فإن هذا من النفع والإحسان المتعدي للآخرين .

وينبغي أن يكون المعالج مراقبا لله تعالى ، متقيا له في السر والعلن ، سهلا سمحا مع الناس لا يشق عليهم في أجرة أو ثمن دواء ، مذكرا لهم بأن الشفاء بيد الله تعالى وحده ، ناصحا لهم بالتوبة إلى الله وترك الذنوب التي هي سبب كثير من الآفات والابتلاءات .

والله أعلم .